منهما ومانعة الخلو نحو اما ان يكون زيد في الماء واما ان لا يغرق فيمكن
اجتماعهما بان يكون في البحر ولا يغرق ويمتنع خلو زيد عنهما بان
يكون في غير البحر فيغرق ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة من
ماء كما عبر به اولا ومن غيره من سائر المايعات لا البحر نفسه فلا
يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون زيد في بئر او حوض و
يغرق ومانعتهما نحو العدد زوج او فرد فيمتنع اجتماع الزوج والفرد
في عدد ويمتنع خلو العدد عنهما اي عن كل منهما والجزء الاول من الجملة
يسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء والثاني منهما يسمى
محمولا لحمله على شيء ولهما ثالث وهو النسبة الواقعة بينهما وقد
يدل عليها بلفظ يسمى رابطة كما سياتي والمراد بالجزء الاول =
المحكوم عليه وان ذكرا اخرا وبالثاني المحكوم به وان ذكرا اولا نحو عندي
درهم والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه لفظا
وحكما والثاني منهما يسمى تاليا لتلوه له اي تبعيته له كذلك
وموضوع المطلوب في الحملية ومقدمه في الشرطية يسمى حدا
اصغر ومحمولة في الحملية وتاليه في الشرطية يسمى حدا اكبر
والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى والتي الاصغري يا
لكبرى في الايجاب والسلب وفي الحملية والجزئية تسمى قرينة
وضربا وهيئة التاليف الحاصلة من اجتماع الصغرى والكبرى
تسمى شكلا والصغرى هي التي فيها المحكوم عليه والكبرى
هي التي فيها المحكوم به فبنتفي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
فينتج ولابد في القضية الحملية او الشرطية من رابطة عائدة

الى الموضوع او المقدم وليس هو اي لفظ الرابطة الفصل اي
ضمير الفصل عند النحوي ويجوز حذفه لدلالة الحال عليه او لعدم الا
حتياج اليه كقام زيد والرابطة لفظ دال على النسبة الواقعة بين
طرفي القضية وهي تارة تكون اسما كلفظ هو ويسمى رابطة غير
زمانية وتارة يكون فعلا ناسخا للابتدا كان ووجد ويسمى رابطة
زمانية ولابد في القضية من كيفية كما ياتي فاذن متعلق القضايا
اي اجزاوها اربع الموضوع في الحملية او المقدم في الشرطية والمحمول
او التالي فيهما والرابطة بينهما اي بين الموضوع والمحمول في
الحملية وبين المقدم والتالي في الشرطية على ما اقتضاه كلامه و
الكيفية المخصوصة من الوجوب بالضرورة او الدوام او الامتناع كذلك
او الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين ومثل للاول
بقوله نحو كل حيوان فهو حساس بالضرورة او الدوام وكلما طلعت
الشمس فالنهار موجود بالضرورة او الدوام مثال الثاني لاشيء من
الحيوان بحجر بالضرورة او بالدوام ومثال الثالث كل كاتب متحرك الا
صابع بالامكان الخاص وتختص الاشكال الاربعة بالحملية كلام
غيره يقتضي انه لا يختص بالحملية بل تاتي في الشرطية ايضا و
يويده قوله ولابد في كل قياس من تصوره باحدها اي باحد
الاشكال الاربعة لكن هذا خاص عندهم بالاقتراني دون الا
ستثنائي فصل مواد البراهين جمع برهان وهو قياس
مولف من مقدمات يقينية لكنه ذكر في الفصل غير اليقينية ايضا
فالمناسب قول غيره مواد الاقيسة ثلاثة عشر صوابها على ما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)